

وسائل الشيعة

[153] (عليه السلام) في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو

□ أحد قال: يرجع إلى سورة الجمعة محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (1)
وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء مثله (2). (7597) 2 - وعنه عن فضالة عن
حسين يعني ابن عثمان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد □ (عليه
السلام) قال: إذا افتتحت صلاتك بقل هو □ أحد وأنت تريد أن تقرأ غيرها فامض فيها ولا
ترجع إلا أن تكون في يوم الجمعة فانك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها. (7598) 3 - وعنه
عن صفوان عن عبد □ بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد □ (عليه السلام) عن رجل
أراد أن يقرأ في سورة فأخذ في أخرى قال فليرجع إلى السورة الاولى إلا أن يقرأ بقل هو
□ أحد قلت: رجل صلى الجمعة فأراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو □ أحد قال: يعود
إلى سورة الجمعة. (7599) 4 - عبد □ بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد □ ابن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن القراءة في الجمعة بما
يقرأ ؟ قال: سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون وإن أخذت في غيرها وإن كان قل هو □ أحد
فاقطعها من أولها وارجع إليها. (1) التهذيب

3: 241 / 649 (2) التهذيب 3: 242 / 652 2 - التهذيب 3: 242 / 650 3 - التهذيب 3:

242 / 651. 4 - قرب الاسناد: 97. (*)